



استناداً الى احكام المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تصفية المنشآت النووية العراقية

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :-

اولاً - الهيئة : هيئة الوقاية من الاشعاع .

ثانياً - المنشأة : اي مرفق يتم فيه استعمال او خزن او طمر او تصنيع او

انتاج او تشعيع المواد المشعة ومعجلات الاشعاع او اي ممارسة

ذات علاقة بمصادر الاشعاع المؤين .

ثالثاً - الاجازة : التحويل الذي تمنحه الهيئة لشخص طبيعي او معنوي

لتصفية المنشأة النووية بعد استكمال متطلبات منحه .

رابعاً - الاطلاق : وقف الاجراءات الرقابية عن الموقع بعد رفع المواد

المشعة او الممارسات ذات النشاط الاشعاعي ، وتبنيته للاستخدام

في ضوء معايير السلامة الاشعاعية .

خامساً - التصفية : الخطوات التي بموجبها ترفع المعدات والهياكل المحتوية

على الملوثات الاشعاعية وازالة التلوث الاشعاعي الى المستويات

المسموح به لاطلاق الموقع لاستخدام غير مقيد او حسب ما ترآيه

الهيئة .

سادساً - التخلص : الخزن النهائي للنفايات المشعة .

سابعاً - الطوارئ : حدث غير اعتيادي يشكل خطراً على العاملين وعموم

الناس والبيئة ويشمل حالات الانفجار النووي وحالات التسرب



- والحوادث الاشعاعية التقليدية مثل الحرائق وتسرب مواد كيميائية خطيرة وغيرها والتي تتطلب اتخاذ اجراءات فورية .
- ثامناً - استعدادات الطوارئ : اتخاذ الاجراءات المطلوبة لمواجهة النتائج السلبية للحالات الطارئة على العاملين وعموم الناس والبيئة .
- تاسعاً - مراقبة البيئة : برنامج قياس جرعة التعرض الخارجي الناجم عن مصادر الاشعاع الطبيعي وتراكيز النويدات المشعة في عناصر البيئة .
- عاشراً - ضمان الجودة : برنامج يتضمن متطلبات الدقة والجودة لكل خطوة او عملية ذات علاقة بخطة التصفية .
- حادي عشر - النفايات المشعة : مواد ذات نشاط اشعاعي ناتجة عن ممارسات سابقة ولا يمكن استخدامها مرة اخرى او مواد ملوثة بتراكيز ذات نشاط اشعاعي اعلى من الحدود المسموح بها .
- ثاني عشر - السلامة : التدابير المتخذة لحماية مواقع العمل والمرافق العامة والبيئة من مخاطر اشعاعية غير ضرورية .
- ثالث عشر - الخزن : الاحتفاظ بمصادر الاشعاع المؤين بما يكفل احتوائها بقصد استخدامها .
- رابع عشر - نظام الادارة : مجموعة عناصر مترابطة مع بعضها وفعالة لتأمين انجاز الخطط بنجاح مضمون .
- خامس عشر - المجاز : حامل الاجازة المخول باداء نشاط في المجال الاشعاعي .
- المادة - ٢ - يلتزم المجاز بما يأتي :
- اولاً - وضع خطط بعيدة المدى للتصفية وتجهيز كل ما يؤمن تنفيذها .
- ثانياً - وضع استراتيجية معالجة نفايات منشآت التصفية .
- ثالثاً - ادارة مشروع التصفية وضمان التنفيذ بامان .
- رابعاً - تعيين مكان محدد ومقبول لكل النفايات الناتجة عن اعمال التصفية .
- خامساً - اجراء تقييم امان وتقييم الاثر البيئي المتعلق باعمال التصفية .



المادة - ٤ - أولاً - يقدم طلب الى الهيئة للحصول على اجازة التصفية او تعديل الاجازة برفقة خطة التصفية النهائية.

ثانياً - تبلغ الهيئة الشخص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فيما اذا كانت عمليات الازالة مستثناة من الاجراءات الرقابية او سيتم تأمينها بمتطلبات الاجازة .

ثالثاً - تصدر الهيئة اجازة تصفية المنشأة النووية او قرارها بتعديل الاجازة بعد استكمال المتطلبات اللازمة .

رابعاً - تجري التصفية بموجب الاجازة الصادرة من الهيئة.

المادة - ٥ - أولاً - يعد المجاز خطة تصفية اولية تتضمن التصاميم والانشاء والنقل واعمل التصفية النهائية .

ثانياً - يضع المجاز خطة لتصفية المنشآت الحالية التي لم توضع لها خطة اولية بالتنسيق مع الهيئة .

المادة - ٦ - يجب ان تتضمن خطة التصفية الاولية ما يأتي :-

اولاً - مسح اشعاعي شامل للموقع والمناطق المحيطة به يتضمن ما يأتي :

أ - وصف خطة المسح النهائي .

ب - خريطة او رسم مصنف او مقسم الى وحدات يصف المسح للمناطق المتأثرة من الموقع (مساحة ارض او بناية) .

ج - وصف الخلفية الاشعاعية للمناطق والمواد المأخوذة كمرجعية وبيان ان كانت ستبقى قيد الاستخدام مع شرح مبررات اختيارها .

د - وصف لاجهزة المسح : الاساليب و المعيارية و فحوصات الاداء و التغطية والتحسس لكل نوع من النويدات المشعة.

هـ - وصف للمعدات والمعدية و فحوصات الاداء والتحسس وطرق اخذ

العينات وقياسها في موقعها الاصلي مع بيان ان الاجهزة والاساليب

ذات تحسس مناسب.



سادسا - اجراء المسوحات الاشعاعية المناسبة للموقع والمناطق المحيطة وحسب متطلبات اعمال التصفية .

سابعا - التأكد من تطابق نتائج المسح النهائي مع معايير الاطلاق .

ثامنا - الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير حول مراحل العمل الى الهيئة .

تاسعا - وضع برنامج للتنفيذ والمراقبة من اجل اطلاق مقيد مع بقاء المتطلبات الرقابية المطلوبة للموقع والمواقع المحيطة والتي اكتملت عمليات التصفية فيها .

عاشرا - ضمان السلامة والامان والحماية للبيئة خلال خطة التصفية .

حادي عشر - اعداد برنامج ضمان الجودة .

ثاني عشر - ابلاغ الهيئة قبل اغلاق المنشأة بشكل دائم او الانتهاء من الفعالية .

ثالث عشر - اعداد وتنفيذ اجراءات سلامة مناسبة تتضمن استعدادات الطوارئ وتطبيق ممارسات هندسية جيدة .

رابع عشر - تهيئة فريق عمل متدرب بشكل جيد وكفوء وجاهز لعملية التصفية .

خامس عشر - وضع اجراءات مكتوبة لاعمال التصفية تخضع للمراجعة والمصادقة عليها من الهيئة وتنفيذها واعداد منهجية لاجراءات بدء وتعديل وانهاء العمل .

المادة - ٣ - يبلغ المجاز او المشغل او مقدم الطلب الهيئة بما يأتي :

اولا - توقف العمل او نية تصفية المنشأة او جزء منها .

ثانيا - بيان اسباب تصفية المنشأة او اي جزء منها وما هو مخطط للموقع والمنطقة بعد الانتهاء من اعمال التصفية .

ثالثا - بيان وصف دقيق لما اصاب المنشأة من اضرار او اندثار مع وصف

للهيكل الجديدة المتبقية والجدران والاعمدة وقدرة تحملها وأخذ

احتياطات السلامة لحماية العاملين عند القيام باعمال التصفية .

رابعا - بيان التفاصيل الفنية المتعلقة بتصفية المنشأة .



س - مسح اشعاعي نهائي .

ع - استبيان حول رأي منظمات المجتمع المدني المعنية .

ثانيا - تقدم خطة التصفية النهائية الى الهيئة للموافقة عليها قبل تنفيذ اعمال التصفية و على الجهة المالكة المحافظة على المنشأة بحالة جيدة وصالحة لحين حصول الموافقة على الخطة .

ثالثا - تقدم التعديلات على خطة التصفية الى الهيئة للمصادقة عليها.

رابعا - يتم اختيار تقنيات التفكيك والتصفية بما يضمن افضل شكل لسلامة العمل والمجتمع والبيئة واقل نسبة لتوليد النفايات المشعة .

خامسا - تكون خطة التصفية النهائية معززة بتقييم لأمن وسلامة جميع اعمال التصفية و اي حوادث قد تحدث اثنائها .

سادسا - وضع منهج متسلسل لخطة التصفية وتقييم السلامة الاشعاعية مرفقة بها المعلومات المتعلقة بالمنشأة .

سابعا - وضع تقدير للمهارات المطلوبة لعملية التصفية مع تثبيت المؤهلات بالحد الأدنى لكفاءة فريق العمل في كل موقع يتم تاسيسه ضمن خطة التصفية النهائية .

ثامنا - تضمين الخطة معالجة نهائية بنوع محدد من النفايات وعلى المجاز اتخاذ اجراءات تضمن خزن أمن للنفايات المشعة لحين التخلص منها .

تاسعا - يذكر في خطة التصفية المنهاج والالية التي يستخدمها المجاز للاجاز النهائي .

عاشرا - توفير كلفة تخمينية مالية لتغطية عملية التصفية ومعالجة النفايات الناتجة وتقديمها الى الهيئة .

حادي عشر - تمنح مدة مناسبة للاطراف المعنية بالتصفية لمراجعة الخطة النهائية وتقديم ملاحظاتها الى الهيئة قبل المصادقة على الخطة .

المادة - ٨ - اولا - يبقى المجاز مسؤولاً عن الموقع او المنشأة بموجب هذه التعليمات لحين سحب الاجازة من الهيئة بعد مراجعتها لتقرير المسح النهائي والمصادقة عليه .

ثانيا - يبقى المجاز مسؤولاً اذا لم يتم اطلاق الموقع او المنشأة للاستخدام غير المقيد .



و - وصف لاجهزة التحليل المستخدمة لقياس العينات في المختبر، ويتضمن الفحص المعيارية والتحسس ومنهجية التقويم و بيان ان الاجهزة والاساليب المستخدمة ذات تحسس مناسب .

ز - وصف الطريقة التي سيتم بها جمع وحمل النماذج المعدة للتحليل المختبري .

ح - النتائج النهائية لاجراءات المسح النهائي للموقع والمواقع المحيطة .

ثانيا - استراتيجيات التصفية .

ثالثا - مراحل التصفية .

رابعا - الكلفة التخمينية للتصفية .

خامسا - السجلات والتقارير الخاصة بعمل المنشأة.

المادة - ٧ - اولا - يجب ان تتضمن خطة التصفية النهائية المعايير الاساسية المعتمدة من

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي:-

أ - وصف المنشأة .

ب - خطط التصفية بعيدة المدى .

ج - المتطلبات الرقابية .

د - اعمال التصفية .

هـ - الخدمات المتوفرة من الامكانيات الهندسية وتقنيات التصفية.

و - ادارة النفايات.

ز - تخمين الكلف واليات الاعتماد المالي.

ح - تقييم السلامة الاشعاعية .

ط - هيكلية ادارة المشروع .

ي - المراقبة والصيانة.

ك - التقييم البيئي والمراقبة البيئية .

ل - الصحة والسلامة.

م - ضمان الجودة .

ن - خطة الطوارئ .



تعليمات

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لزار صليو

وزير البيئة

